@ 264 @ ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي وغيره ، وقال القاضي في خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا ، وقال أبو الخطاب في هدايته : عامة شيوخنا . .

3568 وذلك لما روي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي قال : (من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة) رواه الترمذي وابن ماجه . .

3569 وعن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال : سئل رسول اللّه عن الرجل يدخل الحائط فقال : (يأكل غير متخذ خبنة) رواه أحمد (وعنه) : لا يحل له ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك . . حكاها ابن عقيل في التذكرة . .

3570 لعموم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام) متفق عليه . .

3571 وعن العرباض بن سارية أن رسول ا قال : (ألا وإن ا لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم) أخرجه أبو داود . وغاية هذين عموم فنخصه بما تقدم ، (وعنه) جواز ذلك من المتساقط دون غيره . .

3572 لما روى رافع بن عمرو ، قال : كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول ا فقال : (يا رافع لم ترم نخلهم ؟) قلت : يا رسول ا الجوع . قال : (لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك ا وأرواك) . وقد يقال : إن الرسول علم أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه ، وكيف لا يحصل له الشبع ، وقد حصل له دعاء النبي ، ومع حصول ذلك فلا حاجة إلى الرمي ، لأنه نوع إفساد ، (وعنه) يحل له ذلك لحاجة ، ولا يحل لغير حاجة . .

3573 لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي أنه سئل عن التمر المعلق ، فقال : (ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة) رواه الترمذي وحسنه . (وعنه) إن كان مضطراً أكل وإلا لم يأكل . . حكاها القاضي في الجامع وغيره ، وهي ظاهر كلامه في رواية أبي طالب ، وسئل إذا لم يكن تحت الشجرة شيء يصعد ؟ فقال : لم أسمع يصعد ، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس ، (وهذه الرواية) قد تحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة ، لأن أبا محمد صرح بأنه هنا لا يعتبر حقيقة الاضطرار ،